حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط

3300

تحرير..

و تقرير. . و تعقيب. .



حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط

ر ا تحریر..

و تقریر. . و تعقیب. .

عَالَعَ وَنَوْفُونُ وَقَالَطُونُونُ فَالْطُونُونُ



الفهرس

<u>الصفحة</u>	الموضوع	الصفحة ———	الموض <u>وع</u>
جاب؟		V	
ريع ٤٤		۹	
اعد ۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰		11	
اديث الإماء٥٥	c	صواب ۱۲۰۰۰	
٥٨	جهاد النساء .	١٣	
پوت ۲۰۲		نعل ۱۵۰۰۰۰۰	
ىحابة٢	صفة بيوت الص	١٥	حقيقة الاختلاط
سجد ۲۲		رة والشرائع	الاختلاط والفط
ر عَلَيْنَةً ٢٤	خصوصية النبي	١٧	السابقة
كعبة		ط ا	
٠٨٢		77	الإجماع
٦٩	الأسواق	۲۳	الأئمة الأربعة
ىلوة٠٠٧	الاختلاط والخ	سنة ۲٤٠٠٠۰۰	الاختلاط في ال
ية أمهات	دعوی خصوصب	ماء عبر	الاختلاط والعل
V 7		۲۹	القرون
له٧		٣٩	
مع العلم	طبقات الناس	والمنسوخ . ٤٠	
۸ ٠		سوخ	التدليل بنص منه
		٤١	

أحمد الله على تنوع آلائه، وأستدفع بلطفه صروف بلائه، وأسأله التوفيق لحسن التقدير، وأستلهمه سداداً يقبض اليد عن السوء ويهدي إلى مرضي المساعي، وأصلي وأسلم على محمد وآله أما بعد ..

فالكلام عن مسألة الاختلاط يستوجب تجرد النظر، ومتى تجاذب الكاتب والقاريء أهداب الحِكمة، وتنازعا أسبابها، كان لهما مقال ومجال، وأنفا عن المعاني الحادثة التي لم تكن حتى توصف أنها مهجورة، وتبراءا من الرمي بالأفهام بعيداً عن الحقيقة، ولأنني سمعت بعض من ليس له من العلم إلا الدعوى، يقرر ما يخالف منوال العقل والنقل، ولا عائدة له ولمجتمعه ولا فائدة فيه، أأمل أن يتأمل القاري هذا التدوين ويَتدرج في نظره فلا يشغله الثاني من مواضعه عن أوله، والمنصف لا يبالي أن يفوته ما يحبه لنفسه بحق، وأما غيره فلن يفلح معه، ولو انقلبت العصاحية، وخرجت اليد بيضاء، ومتى قال الإنسان المحكم الله كيف ولم ؟ وكِلَه الله إلى نفسه.

🗖 تحرير

ويجب أن يُعلم أنه ما من عالم من علماء الإسلام على مر العصور تحدث عن تحريم مرور المرأة في الطرقات

والأسواق والميادين التي لا قرار فيها ولا جلوس مستمر بلا ممازجة واحتكاك ومماسة، وإنما هي عبور وحاجات وتنقضي، فقد تعرض المرأة لرجل والعكس ولا تمر به مرة أخرى حياتها، وأن الذي يثير مسألة الاختلاط وجوازه في كثير من وسائل الإعلام لا يقصد هذا النوع، وإنما يذكره على سبيل جر العلماء والعقلاء إلى إطلاقات وعمومات يريدونها تُسقط على مقاصد أُخرى للاختلاط محرَّمة، يريدونها تُسقط على مساقات خاصة، لو سئل عنها العالم لتبرأ منها، فسقط في هذا الباب كثير من الصالحين بعلم تارة وبجهل تارة أخرى.

والمحتج بالاجتماعات العارضة كالأسواق، على الاجتماع في العمل والتعليم، كالمحتج بعصير العنب على الخمر، فالأول تغير بطول المكث فخمَّر القلب، والثاني تغير بطول المكث فخمِّر العقل، وطول التقاء أجزاء الخمر حوّله من عصير ملتذ إلى أم الخبائث، وطول التقاء الجنسين حوَّله من حاجة إلى مجلبة المفاسد، والمكث حوَّل الاثنين من الجواز إلى المنع.

ومن المُسلَّم أن حاجة المرأة إذا اقتضت الخروج مع ستر وحجاب في الطرقات والأسواق للتسوِّق العابر،

فتأخذ وتُعطي، وتسأل وتَمضي بلا قرار ولا جلوس ولا فضل قول، أن هذا من الجائز المأذون به لا وجود لتحريمه في نص وحي أو ناقل وحي.

🗖 احتراز

واحتراز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق والطرقات غير الممازج الذي لا قرار فيه، واستثناءه من الاختلاط المحظور لا حاجة إليه لبيانه وعدم وروده عند العلماء، إلا حينما أراد بعض الكتاب الإلزام به والقياس عليه في باب من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حُكماً واحداً تملصاً من النص بالقياس، ومُروقاً من الإلزام بحُكمه، وهذا النوع من المجادلة قديم فحينما نزل الإلزام بحُكمه، وهذا النوع من المجادلة قديم فحينما نزل تحريم الربا قال كُفَّار قُريش جدلاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ الْبَيْوَا الْبَعْرَة: ٢٧٥]، فاحتيج للمفاصلة مع وضوحها فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلْإِيوَا البَقَرَة: ٢٧٥] وهم عربٌ عُرباء يُدركون معنى (الربا) ومقصوده، ومفارقة (البيع) لمعناه، والقدر الفيصل بينهما، فتتابعت نُصوص وصوره، دفعاً لتسلل تلك الجدليات العقلية إلى أذهان الناس بحسن قصد أو سوء قصد، وهذا واجب ورثة

المصطفى عَيْكُ في كُل شبيه يُلحق بنوع يُفاصله من وجه ويشابهه من وجه آخر، ويختلفان في الحُكم، ولمّا كانت تلك حُجة قُريش أفصح العرب في فهم أفصح بيان ﴿ قُرُعَانًا اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِيجٍ لَّعَلَّهُمْ يَنَّقُونَ ﴿ إِلَّهُ الرُّمَر: ٢٨] لشيء من أبين المُحرَّمات وهو (الربا) فكان هذا من العرب المطبوعين فكيف الجدل عند المُولّدين؟ بل كيف بآخر الزمان الذي غلبت فيه العجمة على الألسن؟ بعد خمسة عشر قرناً، والعُجمة اللغوية قد فَشت وامتزجت بالعُجمة الفكرية، وأنجبت لَحناً لا كاللحون وفَهماً لا كالفهوم، وأصبحت السلامة عند بعض المتعلمين لا تتحصل إلا بالتحفظ والتصون وتأمل مواضع الكلام، لاضطراب كثير من الأفهام والألسن، فلا يدري الفّهم أين ينحو وبما ينجو، وكما أنه للسان العربي مباءة يرجع إليها كدواوين العربية وقواعدها ليستقيم، كذلك لاستقامة الفَهم الشرعي مباءة يُرجع إليها لا يصلح معها التصنع العلمي ولا التمحل والجدل، فكم أورد التمحلُ والجدل كثيراً من السالكين له الاسترسالَ فيه استدراجاً وإغواءً من الله: ﴿ وَهُمْ يُجُدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمُحَالِ ﴾ [الرّعد: ١٣] والجزاء من جنس العمل.

□ المخاطبون

ثم إن الخطاب هنا لا يتوجه إلى من لا يرى مقاماً للشرع في حياة الناس، وأن الدين والدنيا منفصلان ومنفكان، في فكرة جدلية سحيقة التاريخ، وُلدت مع أول نزول الوحي لتحرير الإنسان من تقييد عقله واستعباده بالأوهام، وفَك قيوده التي يَفتل حبالها إبليس كلما نقضها الوحي، تبناها أقوامٌ سادوا وبادوا، قالوا لشعيب حينما منعهم من التطفيف في المكيال والميزان: ﴿أَمَلُونُكَ مَا يَعَبُدُ الرَّشِيدُ الْمَا أَوْ أَن نَفْعَلَ فِي آمُولِنَا مَا ودينك شيء، وأموالنا واقتصادنا شيء آخر.

ثم إن بيان العالم مهما بلغ وضوحاً وحُجة، فلن يصل مبلغ بيان الحق سبحانه الذي خلق العقل البشري وأدرى بمنافذ الحق إليه، ومفاتيح أقفال الجهل، حيث أنزله بلغة فصحى على قوم فصحاء، وطلبوا مع ذلك أن يقترن البيان الرباني بانشقاق القمر فانشق، ومعجزات تلو أُخرى، ومع ذلك قالوا: ﴿مَا جَعْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ اللهَانِا عَن اللهَا اللهُ الل

□ الصوارف عن الصواب

وأعظم ما يُحيل الإنسان عن الحق، ويُحيده عنه، هو كثرة مخالطة الباطل حِساً ومعنى، بلا معرفة سابقة بالحق مُحكمة، وكما جاء في الأثر: "كثرة النظر في الباطل تُذهب بمعرفة الحق من القلب"، ولهذا جاءت النصوص في الوحيين بالتحذير من الخوض في الباطل وإدامة النظر فيه أو الجلوس بين المُبطلين: ﴿فَلَا نَقَعُدُوا مَعَهُمْ حَتَى يَحُومُوا في والرأي شيئاً فشيئاً، حتى تستحكم منه، لذا قال الله تعالى والرأي شيئاً فشيئاً، حتى تستحكم منه، لذا قال الله تعالى بعد ذلك مبيناً المآل: ﴿إِنَّكُو إِذًا مِثْلُهُمُ وَ النّساء: ١٤٠] أي حالكم سيكون كحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في حالكم سيكون كحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في البشر، لذا قال المشركون لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكُمُ فِي المَدّرُ فِي المَدّرُ وَ وَوى أحمد عن ابن مسعود قال: أكثر الناس خطايا أكثرهم خوضاً في الباطل.

وقد رأيت من يُكثر مطالعة الباطل أكثر من الحق ككتابات «الصحف» ومقالات ولقاءات إعلامية وغيرها ويوغل فيها، تذهب بمعرفة الحق من قلبه من حيث لا يشعر، فالعقل والنقل يدل على أنه ما من فكرة أو عقيدة ولو كانت موغلة في الشر، إلا ولها قبول ولو كان كامناً

دقيقاً في النفوس، وربما لا تدركه النفس لدقته واضمحلاله، يخفيها تارة غلبة القناعة بغيرها، أو عدم اشتغال الفكر بها، أو كثرة ورود النواقض لها أمام البصر والسمع فيطفي جذوتها في النفس، فيظن الإنسان أن لا قبول له بغير ما ورد إليه، ويحييها في النفس عكس ذلك، فتحيا وتنمو شيئاً فشئياً، وقد يرد عليها ما يجعلها تخبو من دوافع إحياء غيرها، وتتدافع دوافع الحياة والموت في الفكرة والعقيدة والغلبة للأغلب، ولهذا جاء في الشريعة أن النفس لا تؤاخذ بما تحدث به نفسها حتى تتكلم أو تعمل.

وهذا سبب خطاب جميع البشر على السواء بأنواع المحرمات ولو كانت تنفر منها الطباع كالشذوذ الجنسي والقتل بلاحق، والغش والسرقة غيرها، لوجود جذوة كامنة لها، خوفاً من وارد نادر يحييها، وهذا لكمال الشريعة واستعابها وحباطتها.

🗖 التجرد

وإعمال العقل المتجرد في سبر الحقائق وفَحصها بلا مؤثر نادر جداً، وكثيراً ما يظن الإنسان أنه اعتقد ما يراه حقاً بالعقل المتجرد، ودوافع النفس الدقيقة الأخرى مجتمعة أقوى من دافع العقل، فالشرع ما منع من مجالسة

المُبطلين ضعفاً في الحق الذي جاء به، ولكن صوناً للعقل من أن تغلبه دوافع النفس فتختلط بالعقل ويتدثر بها، لذا نجد كثيراً من الناس بلغوا حداً مفرطاً من العقل والذكاء يعبدون البقر والحجر بل الفأر، فضلاً عما فوقها من دركات الفكر والرأي، بسبب المخالطة الحسية والمعنوية.

وَمزلة الأفهام أن يظن كثيرٌ من الناس أنه توصل لقناعة عقلية قاطعة في شيء، والحق غير ذلك، فالعقل الصحيح لا يتنافر إطلاقاً مع النقل الصريح.

ومن كوامن النفس، وبواطنها الخفية إذا اندفعت بقوة بلا تجرّد إلى تقرير مسألة أو دفع حُجة قوية، الإغضاء عن نقض ما تقرره النفس من وجوه أخرى، فكفار قريش يعترضون على محمد كونه: «بشرًا مثلهم» فقالوا: ﴿وَلَهِنَ الْمُعْتُم بَشَرًا مِثْلَكُم إِنّا لَخَسِرُون عَلَى المؤمنون: ٣٤] بينما لم تلفت نفوسهم إلى إلههم «الحجر»، فرضي المشركون بالإله الحجر، وردوا نبوة النبي لأنه بشر! لأن النفس منشغلة في صد محمد، والطعن في نبوته، على أي وجه كان، منصرفة عن طلب الحق، كحال من يُفتش في كُتب السنة ليَقفَ على نَصِ مُشتبه، ويَضع أصبعيه في أذنيه عن سماع دِرَّة عُمر على رؤوس الرجال وهو يُفرِّقهم عن

النساء، كما رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» وهذا النحو ليس من طرائق أهل العدل والعلم والإيمان.

🗖 مخالفة القول الفعل

وفطرة البشر لا تُحب أن يخالف الإنسان قوله فعله، فكثير من الذين يقعون في بعض المخالفات، ويمارسونها، إذا ورد إليهم أقوال متعارضة ولو كان أحدها شاذاً يسبق إلى أذهانهم القول الموافق لفعلهم فتميل النفس له وتؤيده، لهذا الدافع النفسي الكامن، الذي يتغالب مع العقل المتجرد ويغلبه كثيراً دون شعور، لأن النفس لا تحب أن تقول ما لا تفعل.

□ حقيقة الاختلاط

وأما مسألة «الاختلاط» بالمفهوم الذي يُدعى إليه ليست مسألة بالغة من الخفاء واللطف حدًا يدق عن فطنة العالم ويزيد عن تبصره، إذا نظر في نصوص الشريعة بتجرد، فالذين يوردون الاختلاط ويكتبون عنه لا يريدون تجويز خروج النساء للأسواق والطواف في حرم الله وشهود الجماعات خلف الرجال، وإنما يريدون التعميم حينما يأسوا من التخصيص، ليُسقطوه على قضية مخصوصة.

والعالم وعلى الأخص من تولى مسئولية يجب عليه أن

يُفرقَ بين الحالات ويُدرك المآلات، ويُميِّز بين قضايا الأعيان المتشابهة في الحال، المختلفة في المآل، والتفريق بين المنكرات المقننة، فالمنكر العيني العارض ولو كبر - إلا الشرك - أهون من المنكر الصغير الذي يُراد له التقنين.

والعالم المتشبع بالاطلاع على على الشريعة ومقاصدها، يفرق بين مقامات النصوص والأخبار الواردة في القضية الواحدة، ويُدرك أن منها مقام حكاية عين ونقل إجمال، ومنها مقام تقرير وتعليم وتحقيق، فيرد نصوص الشريعة إلى موردها اللائق، وأما غيره فتتجاذبه المتعارضات مجاذبة تقوده حينها الشهوة الخفية إلى ما لا يريده الله، وتُعميه عما سواه.

ومن المُسلم عقلاً أن من المجازفة الإحتجاج بما ورد في أحد أوصاف الموصوف في سياق الجواز، على وصف آخر له انفرد حُكمه بنص، وإذا وُصف الموصوف بجميعها، لم يكن إفراده بوصف واحدٍ منها دليلاً على مساواة ذلك الوصف لبقيتها، وبمثل هذا الإحتجاج والفَهم ظهرت البدع في أصول الدين المقتضية البيان عند نزول الوحي أكثر من الفروع، وُحجج الخوارج في تكفير مرتكب

الكبيرة، والمرجئة في إخراج العمل من الإيمان، هي من هذا النوع من الإستدلال، ناشئة عن عدم إحاطة بموارد النصوص، والغفلة عن غرضها، وكيف لو ملك الخائض في الاختلاط نصًا صريحًا من الوحي، كما يملك الخوارج كقوله على «الصحيحين» «قتال المسلم كفر»، وقوله على «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» فكان بين يديه نحو «الاختلاط جائز بين الجنسين»، ماذا سَيبتقي من رأي سائغ لمن خالفه، كيف وهو متجرد من ذلك كله، فصفة العالم العدل الجمع والتحرير بأوضح حُجة وأسهل فيضل ويضل، فلا يكون ممن خفيت عليه أشياء، وحضره شيء، فيضل ويضل.

□ الاختلاط والفطرة والشرائع السابقة

والاختلاط تَعرف خطره الفطرة البشرية، والشرائع السماوية قبل رسالة الإسلام، فامرأة عمران أم مريم بنت عمران كانت عجوزاً عاقراً لا تلد فجعلت تغبط النساء لأولادهن فقالت: اللهم إن علي نذراً شكراً إن رزقتني ولداً أن أتصدق به فيكون من سدنة المسجد وخدامه عابداً متفرغاً لذلك، ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَاتُ عِمْرَنَ رَبِّ إِنِي نَذَرتُ لَكَ مَا فِي مَتَى فَعَلَى مُحَرّراً فَتَقَبّل مِنَّ إِنّا أَنْ أَنتَ السّميعُ الْعَلِيمُ (إِنّا عَلَى مَا فِي اللّه عَمْران : ٣٥]

ولكنه صار بنتاً، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِي وَضَعَتُهَا أَنْنَى وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَمَعَتُهَا قَالَتْ رَبِ إِنِي وَضَعَتُهَا أَنْنَى ﴿ آلَ عِمرَان: ٣٦] تعتذر عن يمينها لربها ﴿رَبِّ إِنِي وَضَعْتُهَا أَنْنَى ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] والأنثى لا تصلح لذلك فالتفرغ للمساجد والتعبد فيها من خصائص الرجال والأنثى تختلط بهم، فأبطل الله نذرها لهذا السبب.

روى ابن ابي حاتم في تفسيره (۱)، وابن جرير أيضاً، عن ابن جريج، أخبرني القاسم بن أبي بزة، أن عكرمة قال: فلما وضعتها قالت: رب اني وضعتها أنثى قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغى لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها أن يجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة. قوله تعالى: والله اعلم بما وضعت.

قال الجصاص في «أحكام القران»(٢): (وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابثة مع الرجال في المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة).

وهكذا كانت شريعة بني إسرائيل حتى في مواضع

^{(1) (1/} ٧٣٢).

 $^{(\}Upsilon \cdot \xi / 1) (\Upsilon)$

الصلاة يتمايزن مكاناً عن الرجال، فلما تمادين منعن من حضور الصلاة مع الرجال، روى عبدالرزاق في «مصنفه»(۱) بسند صحيح عن عائشة قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد.

وهكذا قص الله عن موسى على حاله مع المرأتين وابتعادهما عن الرجال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَذَيَّ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِن الرجال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَذَيَّ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِن السّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَدُودَاتْ قَالَ مَا خَطْبُكُمّا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَى يُصْدِرَ الرِّعَآةُ وَأَبُونَا شَيْحُ مَا خَطْبُكُما قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَى يُصْدِرَ الرِّعَآةُ وَأَبُونَا شَيْحُ مَا خَطْبُكُما قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَى يُصْدِرَ الرِّعَآةُ وَأَبُونَا شَيْحُ كَا مَا خَيْرٍ فَهَيْرُ إِنَى إِلَى الطِّلِ فَقَالَ رَبِ إِنِي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَى الطِّلِ فَقَالَ رَبِ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَى مِنْ خَيْرٍ فَقِيرُ إِنْ القَصَص: ٢٣-٢٤].

□ مصطلح الاختلاط

وقد قرر بعض الكُتاب أن مصطلح الاختلاط من المحدثات في الشريعة، بعبارات مختلفة فقال: «الاختلاط، وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة» وقال: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» إلى غير ذلك.

^{.(189/}٣) (1)

من المتقرر أن الشريعة تدور مع المعاني والحقائق، والمصطلحات تولد للتقريب والإفهام، ومع ذلك فمن المجازفة أن يطلق أن مصطلح «الاختلاط»: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» وهذا ليس من التحقيق والتحري في شيء، والنصوص في جميع القرون منذ الصدر الأول إلى يومنا لا يخلو قرنٌ من بيان «الاختلاط وتحريمه» بل وفي سائر المذاهب الفقهية، مع الإقرار أن الفقهاء في سائر القرون على هذا المصطلح، خاصة، وما في حكمه ومعناه.

مع ثبوت مصطلح «الاختلاط» في دواوين السنة وآثار السلف وكتب الفقهاء كما سيأتي، إلا أن التغافل عن المعاني المتفق عليها شرعاً، ودلالة الفطرة والمآلات التي يعرفها أهل التجربة ليس من الإنصاف في شيء، فالعبرة بالمعاني لا بالتراكيب اللفظية، ومن أراد أن يجد «مصطلحاً» ينضبط باطراد تام في كتب الفقهاء فهذا متعذر، فالمصطلحات تُولَّد والأصل متقرر «فالغزل» «والمعاكسة» مصطلحات حادثة الإسقاط على معاني مخصوصة وحُكمها قطعي الحظر، فالمصطلحات الحادثة من أنواع ما يُخمِّر العقل، ويدخل في حكم الخمر من المشروبات

والمأكولات والمستنشقات شيء لا يُحصى.

وَرَدُّ المعاني بحدوث المصطلح، للتملص من بعض أنواعها أو كلها من الجدل الواهي، فالمشركون ردوا التوحيد الذي تُنادي به الفطرة والشرائع كلها بقولهم: ﴿مَا سَمِعْنَا بَهُذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخِرَةِ ﴾ [صَ: ٧] ليصلوا إلى عدم العمل به: ﴿إِنَّ هَلْاَ إِلَّا الْخِلْلَةُ ﴾ [صَ: ٧].

والشريعة لا تلتفت عند ابتداء تنزيلها للمصطلحات والألفاظ وربما تنزّل حينها الشارع بإسقاط اللفظ مع الاتفاق على المعنى، لهذا لما كان كُفار قُريش يسمعون النبي على المعنى، لهذا لما كان كُفار قُريش يسمعون النبي النبي على يدعوا (يا رحمن يا رحيم) استنكروا هذا اللفظ «الرحمن» وهو صحيح، فتنزل معهم للوصول إلى الحق فلله الأسماء فلله الأسماء ألمنسنا المسراء: ١١٠]، فالغايات والمعاني أهم من المصطلحات وأولى.

كيف ومصطلح «الاختلاط» مصطلح فقهي معروف في سائر دواوين الشريعة، بل يذكره العلماء في أبواب العقائد أحياناً عند تلازمه بمنكرٍ عقدي.

ولفظة «الاصطلاح» ذاتها لفظة حادثة، ولفظ الاختلاط سابق لها، ضبطه الشارعُ عُرفاً ونصاً، ووضع الحُكم لا بد

وأن يكون سابقاً على تقرير الاصطلاح، ومن نظر في السنة والأثر، وأسقط عليها إطلاقات العلماء في تحريم الاختلاط فهم اللفظ الشرعي، وانضبط في ذهنه الاصطلاح العلمي، ولم تؤثر عليه العُجمة الفكرية، ولا الشبهة النفسية، ولا الاشتراكات اللغوية.

□ الإجماع

ويكفي المُنصف أنه لا يُعلم عالم على مر قرون الإسلام الخمسة عشر قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل، وكنت طالباً للإنصاف، وتحصّل لي أكثر من مائة عالم وفقيه عبر تلك القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه، بل رأيت منهم من يسقط عدالة فاعله، بل وقوامته على الأعراض، قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله العامري وهو من علماء القرن السادس في كتابه «أحكام النظر»(۱): (اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته. وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة) انتهى.

.(۲۸۷) (۱)

□ الأئمة الأربعة

والأئمة الأربعة نصوصهم كثيرة في التحذير منه والاحتراز له:

قال الإمام مالك بن أنس كُلَّهُ: (أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتجالة، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأساً)(1) انتهى.

وقال الخلال في جامعه سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل قال: صح به.

والشافعي يقول في النساء الجماعات في الطرقات وأمام الناس وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجوا متميزين - يعني في الطرقات لقضاء الحوائج وشهود الصلوات - لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز (٢).

وقال الشافعي أيضاً كما في «مختصر المزني»(٣): ولا

⁽۱) «البيان والتحصيل» (۹/ ٣٣٥).

⁽۲) «مختصر المزني» (ص۳۳).

⁽۳) ص ۱۵

يثبت - يعني الإمام - ساعة يسلِّم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال.

قَال الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»(١): إن كان معه رجال ونساء في الصلاة وثبت قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثب لئلا يختلط الرجال بالنساء.

وقد منع أبو حنيفة المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس، في زمن الصلاح والتقي.

🗖 الاختلاط في السنة

وفي السنة أدلة كثيرة تبلغ حد التواتر في المعنى ببيان خطر الاختلاط والتحذير منه، فمن ذلك:

ما رواه البخاري في عن ابن جريج قال قلت: لعطاء ابن أبي رباح: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رفي تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم».

ومن ذلك: ما روى أبو داود في «سننه» (٢) عن أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله على يقول وهو خارج

^{(1) (7/337).}

⁽⁷⁾ (7)

من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله على للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن (أي ليس لكن أن تسرن وسطها) الطريق عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به».

ومن ذلك: رواه ابن حبان في «صحيحه»(۱) عن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله الله عليه الطريق».

وهذا في حال المرور في الطريق نهى عن الدنو من مسار الرجال، وليس فيها جلوس وتقابل بل اعتراض وعبور، فكيف بالاجتماع الدائم والجلوس.

ومن ذلك: ما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة في قال: قال في (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وهذا في حال الصلاة وفي موضع العبادة، فكيف بغيره، والرجال حال الصلاة مستدبرين النساء، مع ذلك استحق هذا الوصف لوجود التقاء عارض عند الدخول والخروج،

^{.((1)/(1))}

⁽¹⁾ (1)

فكيف لو تحصّل اجتماع وجلوس وتقابل، بل كيف لو لم يكن ذلك في موضع عباده.

ومن ذلك: ما أخرج البخاري^(۱)، ومسلم^(۲) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النساء للنبي عليه: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن.

فهؤلاء الصحابيات عرفن أن مجامع الرجال ليس لهن، حتى في المهمات كالتعليم ومعرفة أحكام الشرع والتي يُقبل عليها الإنسان بنية خالصة في التماس رضى الله، لا تشوبها شائبة، فكيف بغيره من الاجتماعات الأخرى، ولذا خصص لهن مقاماً ينفردن به عن الرجال، مع كثرة شغله ووفرة همّه، وجمعهن مع الرجال أيسر، ولكن ذلك مدفوع بمفسدة أكبر.

ولهذا كان الرسول في يوم العيد إذا انتهى من الخطبة للرجال، نزل وذهب للنساء يخطبهن (رواه البخاري)^(۳)، ولو كن مع الرجال وقريبات منه ما احتاج إلى النزول

⁽¹⁾ (1).

⁽٢) (٣٣٢).

^{.(9}٧٧) (٣)

والذهاب إليهن، إلا لأنهن لا يسمعن حديثه معهم لبعدهن. ومن ذلك: ما أخرجه البخاري^(۱) ومسلم^(۲) عن عقبة بن عامر أنه على قال: (إياكم والدخول على النساء). فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت).

وهذا خطاب للرجال واحداً أو جماعة أن لا يدخلوا على النساء واحدة أو جماعة، لأن الغالب في الدخول في البيوت المكث والجلوس والقرار، ويدخل في حكم هذا كل مشترك معه في العلة من أماكن العمل والتعليم وأشباهها.

^{(0777) (1)}

⁽Y1VY) (Y)

يُصَنَّعُونَ ﴿ إِنَّ النَّورِ: ٣٠].

ويبيِّن هذا ويجليه ما رواه البخاري^(۱) من حديث عبدالله بين مسعود قال: قال رسول الله على: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها - يعني تصفها - لزوجها كأنه ينظر إليها)، فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه ينفتن بها قلبه، ويزِّهده في زوجته من حيث لا تشعر، ويَتشوَّف للموصوفة ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة.

والنصوص في السنة الدالة على هذا المعنى كثيرة، وذكرها في مثل هذا المختصر لا يؤدي الغرض المنشود، فخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل، ومكان الإسهاب موضع آخر يليق به.

وحينئذٍ فزعم أحد الكتاب أن مصطلح الاختلاط حادث، ولا تعرفه دواوين الشريعة، هو من القطع بغير تقدير، والخبط الذي ليس من العلم في قبيل ولا دبير، وما يدري الناقد من أي باب يلج إليه، ليُنير فيه مصباح الحق،

^{(1) (+370, 1370).}

فهو دارٌ مشرعة الأبواب والزوايا، وما يزال الرجل في فُسحة من أمره حتى يضع علمه في قِرطاس العلم، فالعقول محابر، والأقلام مغاريف، وكُل إناء بما فيه يَرشح.

□ الاختلاط والعلماء عبر القرون

فأما الدعوى أن «الاختلاط» مصطلح حادث لفظًا ومعنى لا تعرفه «قواميس الشريعة» ولا «مدونات أهل العلم»، فينيره العلم:

ففي القرن الأول والثاني: قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري ٢٢-١١هـ): إن إجتماع الرجال والنساء لبدعة. رواه الخلال. وبمعنى قوله قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر ٢١هـ-١٠٤هـ) كما رواه ابن سعد في «الطبقات» (١) قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبَرَّحُ لَبُرُحُ الْجَهِلِيّةِ ٱلْأُولَى اللهحال فذلك تبرج الجاهلية. وبنحوه قال عطاء بن أبي رباح كما تقدم، وقد ضرب عمر بن الخطاب من إختلط بالنساء من الرجال كما يأتي.

وفي القرن الثالث: إمام الحنفيه أبو جعفر أحمد بن

104/A (1)

محمد الطحاوي (٣٢٩-٣٢١ هـ) في «شرح معاني الآثار»(١): روى عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة. قال: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر، لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة» انتهى.

وقال ابن عبدالرؤوف القرطبي (ت: ٢٤٢) في «آداب المحتسب» (٢): (ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ويفرق بينهم).

وفي القرن الرابع: قال الحسين بن الحسن الحَليمي الشافعي (ت: ٤٠٣) في «المنهاج المصنف في شعب الإيمان» (٣): (فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم) انتهى.

والحليمي من مجتهدي مذهب الشافعية، وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر.

وفي القرن الخامس: قال أبو الحسن الماوردي

٤٨٥/١ (١)

⁽۲) (ص ۲۸)

⁽may/m) (m)

الشافعي (ت: ٤٥٠) في «الحاوي الكبير» في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح «مختصر المزني»: (١) (والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل) انتهى.

وقال في «أدب الدين والدنيا» (٢) عند تعريفه للديوث: (هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدث بينهم) انتهى.

وبنحوه قرر عصريه السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠) في «المبسوط»: (٣) وابن عبدالبر (ت: ٤٦٣) في «التمهيد» (٤).

وفي القرن السادس: قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله العامري في كتابه «أحكام النظر»(٥): (اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته. وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة) انتهى.

^{01/7 (1)}

⁽۲) (ص ۲۲۸)

^{197/8 (4)}

^(172/4) (2)

⁽YAY) (0)

وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى (ت: ٥٢٠ هـ) كما في «المدخل لابن الحاج»(١) عند كلامه على إجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن: (يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء) انتهى.

وبهذا المعنى قال أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣) في «أحكام القرآن».

وفي القرن السابع: قال ناصح الدين المعروف بابن الحنبلي فقيه الحنابلة في زمانه (ت: ٦٣٤هـ) كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢٠): (وأما إجتماع الرجال بالنساء في مجلس محرم).

وقال الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف عُمدة الشافعية (٦٣١-٩٧٩هـ) في «المنهاج شرح صحيح مسلم»: (٣) (وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول

Y9V/Y (1)

^{190/8 (7)}

^{117 / (4)}

صفوفهن لعكس ذلك) انتهى.

وبنحوه قرر عصریه الفقیه الأصولي ابن دقیق العید $(T^*)^{(1)}$.

وفي القرن الثامن: قال قاضي مصر وفقيهها عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت:٧٦٧) في «هداية السالك»(٢): (ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة) انتهى.

وفي القرن التاسع: قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) في «فتح الباري»: (٣) (فيه إجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت) انتهى.

وفي القرن العاشر: قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (ت٤٠٠٤)

^{77 - /7 (1)}

⁽¹⁾ (1/37A)

TT7 / (T)

في «نهاية المحتاج شرح منهاج النووي»(١): في ذكر سياق ألفاظ القذف: (قوله: يا قحبة لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام، فلو ادعى أنها تفعل فعل القِحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يُقبل أو لا؟ فيه نظر. والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيرًا) انتهى.

وهذا ما قرره عصريه الإمام الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤) في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢) وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ) في «تفسيره» (٣).

وفي القرن الحادي عشر: قال مفتي الحنفية في زمانه أحمد بن محمد، أبو العباس الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لابن نجم (٤) في حكم العرس المختلط: (وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها إختلاط النساء بالرجال) انتهى.

وفي زمنه قال الفقيه شهاب الدين النفراوي الأزهري

YYY /A (1)

^{108/8 (7)}

٤٠/٥ (٣)

^{118/7 (8)}

المالكي (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ) في كتابه «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١) عند كلامه على وجوب حضور الوليمة عند الدعوة إليها إلا عند المنكر قال: (قوله: «ولا منكر بيّن» أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائد مصنوعة منه) انتهى.

وفي القرن الثاني عشر: قال الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي (١١٥٠-١٢٢١) في «حاشيته على الشربيني» (٢): «الاختلاط بهن -النساء - مَظِنَّةُ الفساد».

وهذا ما قرره في ذات القرن الإمام الشافعي سليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (٣).

وفي القرن الثالث عشر: قال فقيه الشافعية في زمانه عبدالحميد الشرواني (ت: ١٢٣٠-١٢٣٠) في «حاشية تحفة المحتاج» (عن سياق ذكر ألفاظ القذف الصريح منها وغير الصريح قال: (أي – القذف بـ يا قحبة صريح أي لامرأة

TTT/T (1)

⁽Y) Y/153

^{194 / (4)}

Y.0/A (E)

ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا عليه فهو صريح يقبل الصرف) انتهى بحروفه.

وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره (١٢٥٢-١١٩٨) في «رد المحتار على الدر المختار»^(۱) مبينًا حرمة الاختلاط عند المناسبات: (لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء) انتهى.

وقال مفتي القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبدالرحمن بن محمد باعلوي الشافعي (١٢٥٠-١٣٢٠) في كتابه «بغية المسترشدين» (٢): (ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهنّ) انتهى.

وقال العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: $^{(7)}$) في «تفسيره فتح القدير» ($^{(7)}$): (لما فرغ سبحانه من

T00/7 (1)

⁽۲) ص ۲۷٥

Y. 7 /0 (T)

ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين) انتهى.

وانظر: «حاشية البجيرمي» على الخطيب الشربيني (ت: ١٣٠٢)، و «حاشية الشرواني» (ت: ١٣٠٢) على «تحفة المحتاج» (٢) والآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في «تفسيره»: (٣).

وفي القرن الرابع عشر: قال العلامة مصطفى صبري التوقادي الملقب به «شيخ الإسلام في الخلافة العثمانية» (ت: ١٣٧٣هـ) في رسالته «قولي في المرأة» (وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم ..) انتهى .

وقال محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) في «تفسيره المنار»: (إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل

^{£71/}Y (1)

 $^{(1 \}vee r / r)$ (1)

TTA/9 (T)

⁽٤) (ص ٥٩)

بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال» انتهى.

وبنحوه قال عصريه محمد جمال الدين القاسمي (ت: 1۳۳۲هـ) في «تفسيره» عند ذات الآية.

وما تُرك من النقول أكثر مما ذكر، والنصوص التي فيها النهي صراحة بغير لفظ الاختلاط لا تُحصى عدًا كالأمر بمجانبة النساء ومباعدتهن، والضرب والتأديب على ذلك، كما روى عبدالرزاق في «مصنفه (۱) عن أبي سلامة قال: «انتهيت إلى عمر بن الخطاب والشائل وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحَرَم، على حوض يتوضئون منه، حتى فرَّق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلتُ: لبيك وسعديك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضًا للرجال وحاضًا للنساء؟».

ولا أعلم يومًا من أيام الله في الإسلام في جميع قرون الإسلام خلا من عالم ينص على تحريم الاختلاط الذي بينا معناه.

وإن النفس لتعجب ممن يعلم إطباق السلف والخلف ثم يحيف في حق الحق، ويُطلق ألفاظاً مجازفة: «مصطلح الاختلاط لا يعرف في قاموس الشريعة الإسلامية» و«بدعة

727 (1)

مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم "فعن أي مدونات علماء يتحدث، أمدونات علماء الإسلام؟! أم علماء الغرب؟! ثم ألا يعلم أنه يخوض في مسألة «متقررة» عند سائر المذاهب على اختلاف مشاربهم، وأصلها من قطعيات الشريعة، وإنما يختلف العُلماء في بعض لوازم ذلك المنكر، كإسقاط حد القذف على من قذف إمرأة تختلط بالرجال، وكقبول شهادة الرجل الذي يختلط بالنساء، فنص على عدم القبول أئمة وخلق كالقرافي في «الفروق»(۱) وابن فرحون في «منهج الأحكام»(۲) وغيرهما.

□ تناسخ الجهل

وكل ما يبنيه القائل بحدوث مصطلح «الاختلاط» بجهل من تقريرات فهي فرع عن ذلك القطع بغير تقدير، وتجاهل النصوص وفقهاء القرون، والتسوّر على النصوص وتطويعها على أفهام حادثة، من أغرب ما يقرأه الناس، ولو كان لدى الخائض في الاختلاط عُشر من قال بالتحذير منه ماذا سيصنع حينها بالأئمة والجماهير والجمع الغفير، كيف وهو

^{107/8 (1)}

^{771/1 (7)}

خالي الوفاض من أي عالم ومن أي مذهب متبوع وفي أي بلد وفي أي يلد وفي أي قرن يفسِّر النصوص المشتبهة التي يسوقها كما يفسرها هو.

□ الجهل بالناسخ والمنسوخ

وقد رأيت أن التعدي على الحرمات والفضيلة، والقطعيات الشرعية نهاراً يتفاقم، وليس لها من الحرمة، ولا عليها من الحياطة ما يحفزُ أفراد العلماء للمراصدة دونها أن تمتهن أو تستباح، في زمن القلم فيه أمضى من السيف، ومن كتم حق الله فقد طوى جوانحه على جذوة من نار جهنم، حتى أننا نرى مقالات تكلف صاحبها ما لا ينتفع به، وحشد نصوصاً لا يدري موضعها من الشرع ولا يعرف صدر معناها من عَجزه، فمنها جهله بالناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر، ومن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وتولد لديه شريعة غير شريعة محمد عليه ولذا حرم العلماء أن يتكلم أحد في دين الله وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

□ التدليل بنص منسوخ

ولو أوردتُ نصوص شُرب الخمر قبل تحريمه، وزواج المتعة قبل تحريمه، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه،

والصلاة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه، والاختلاط قبل حظره لجاءت شريعة جاهلية والنصوص محمدية.

ففي صحيح البخاري^(۱) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يتتاركا تتاركا».

وهذا نص في متعة النكاح صريح صحيح، لكنه نص قبل النسخ بالإجماع، نُسخ بنصوص أخرى، ولو كان ثمة نصوص تحمل الوصف القطعي بإباحة الاختلاط بالنص مثله، لما أشكلت على منصِفٍ مع نفسه وربه.

🗖 عكس الشريعة

ولا فرق بين من يورد نصوص الاختلاط قبل تمام الشريعة وفي الناس بقايا جاهلية تستوجب الانتظار، وبين من يورد أحاديث المتعة وأكل الربا وشرب الخمر قبل تحريمها مساق الجواز، وهذا عكسٌ للإسلام وقلبٌ لتاريخ التشريع، وكأني بمن يسلك هذا المسلك يأخذ تشريع العاشر من الهجرة وينقضه بالتاسع، والتاسع ينقضه بالثامن، والثامن ينقضه بالسابع، وتشريع المدينة ينقضه بتشريع مكة، وكأن الإسلام بساط يُطوى، وعُرى تُنقض،

^{(1) (110).}

ليظهر تحته بساط الجاهلية.

والإحاطة بمعرفة الناسخ من المنسوخ أيسر من السير في بطون أودية الهوى، التي هي مرتع للهوام ومضارب الدواب، وإن جهل شيئاً منها، سأل من يعلم، والعلم الحق ليس مَلَكة العَقل، أو شهادات أو تسنم مناصب، فهذا غير مراد في عد العلوم والتحقيق فيها.

والخلط في هذا الباب قديم بقدم الجهل في الإسلام، وقدم الدوافع النفسية والهوى، وقد روي عن على وقيه: أنه رأى في مسجد الكوفة خطيباً وهو يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى، قال: «أنت أبو اعرفوني»، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال له: «لا تقص في مسجدنا بعد».

فإذا كان هذا في زمن الخلافة الراشدة في نصف القرن الأول، وتوافر الصحابة وفي معاقل الفقه والعلم، وفي مساجد الله، فكيف يكون الحال في القرن الخامس عشر، وفي صحف تَنشرُ بلا رقيب.

وإني لأرجو لهذه الآذان أن تُفتل، ممن له يدٌ تَصل كيد الخليفة علي ضياله من ولاة الأمر وهُداة الحق وهم في

الأمة كثير.

فما من جهالة إلا وهي تفضي بصاحبها إلى أخرى مثلها، وإذا كان في الذهن طلب قاصدٌ لأمر، واستحكم منه، فلا يرى الباحث في مقصوده إلا ما يطلبه ولو كان وهماً، كالظمآن يلتمس الماء فيتبع السراب، وأما المنصفون فهم أخلياء الذهن من كل قصد إلا قصد الحق، ومن قصد غير ذلك، طلباً للحظوة وليتقدم في الدنيا خطوة، فهو في الآخرة يتأخر خطوات.

وإن من مواضع الخطأ عدم التفريق بين موارد النصوص وجعل المقامات الاتفاقية كالمعلومات اللزومية، وما يُساق من أخبار هي من هذه الأنواع وسأجيب عنه بالتفصيل:

أولاً: ما يذكره البعض وهو قبل النسخ:

يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص، في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، أخرج البخاري(١) عن أنس في قال: نزل الحجاب مبتنى

^{(1) (1710).}

رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ﷺ.

قلت: وذلك قريب سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان قال: نزل حجاب رسول الله على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.رواه ابن سعد.

بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن»(١) أنه سنة ست، وعلى هذا فيكون النبي على عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئًا.

□ وقائع قبل التشريع

وكثير منهم يورد نصوصاً لا يعرف موضعها فمن ذلك:

1- الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي عليه من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك .. ثم عَقب بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطته.

فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب: فإن الحجاب ولوازمه فرض في قريب السنة الخامسة، وهذا العرس كان

^{.(}٣٣٢/٦) (1)

قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة أسيد وهو الأكبر والمنذر وحمزة، كما نص عليه خليفة بن خياط في «طبقاته» (٢٥٤، ط العمري)، وعمر أبي أسيد الساعدي حينما فرض الحجاب كان (٦٧) سبعاً وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبدان المروزي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول الله وي توفي سنة ١١ للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة يعني قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد وسلامة وأسيد ومتى ولد لهما؟ ومتى أمكن أن يكون ابنهما أسيد وأن يعد صحابياً في خمس سنين.

وقال النووي عن هذا العرس في «المنهاج شرح مسلم»(١): (هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب).

وقال العيني في «عمدة القاري»: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب).

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره» (٢).

 $^{(1 \}vee \vee / 1 \vee)$ (1)

⁽⁹A/9) (7)

وقد أشار غير واحد من الشراح إلى قدم حادثة زواج أبي أُسيد أيضاً كابن بطال بقوله: (وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم) انتهى.

Y- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقال بعضهم معلقاً: (وفيه الإذن لنساء النبي على بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى) انتهى.

الخروج للحاجات لا ينكره أحد ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً، ففي البخاري (١) كان عمر يقول للنبي عليه: احجب نساءك فلم يكن رسول الله عليه يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرضا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

٣- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة أنها قالت: «لما قدم رسول الله على المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا للال كف تجدك؟

(17٤٠) (1)

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد».

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطال في «شرح الصحيح»(١) قال: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب).

وقد جاء في بعض روايات الحديث: (وكان ذلك قبل فرض الحجاب)، ذكرها بعض الشّراح كمحمد الشبيهي في «شرحه».

والقلب حينما يبحث عن شبهة يُعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامه في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمع أدلة الباب وتحري الحق فيها ليسلم له دينه ؟!

٤- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة رسي انها قالت: «دخل علي رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش... الحديث.

^{(07./}٤) (1)

فقد قال الحافظ البيهقي في «الآداب»(١) بعد إخراج الحديث: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب) انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح»: (١٠) (هذا كان قبل نزول الحجاب).

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب كما في «المعلم» (٣) مثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها، وفي سن من لم يكلَفُ) انتهى، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين يعني قبل فرض الحجاب ببضع سنين.

ثم إن العرب تُغلِّب إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة، أو على الحرة غير البالغة فإذا بلغت تُسمى امرأة، ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهيَّ امرأة.

ويبين أنهما إماء ويوضحه قوله في رواية أخرى: (وعندي جاريتان من جواري الأنصار) يعني من إمائهم، وكان الضرب والغناء من خصائص الموالي، قال الخطابي

 $⁽Y \cdot V) (1)$

⁽YY/7) (Y)

^{.(17 / 17) (4)}

في «الغريب»(١): (والعرب تثبت مآثرها بالشعر فترويها أولادها وعبيدها فيكثر إنشادهم لها).

وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في «المفهم»: (الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما).

٥- وأما الاستدلال بما جاء عن الربيع بنت معوذ أنها قالت: دخل على النبي على غداة بني على، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي على: (لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين).

فهذا قبل الحجاب فالربيع خطبها زوجها إياس بن بكير قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، ثم خرج هو وأخواه وبعد بدر تزوجت الربيع من إياس ودخل عليها زوجها، وأنجبت محمداً منها وقد أدرك زمن النبي على كما قاله ابن منده، والحجاب فرض بعد ذلك فكيف يُستدل بذلك على حُكم نزل بعد.

والربيع بنت معوذ بن عفراء، كانت عجوزاً معمَّرة، كما

^{(700/1) (1)}

قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام»(١) وتوفيت سنة سبع وثلاثين للهجرة، وزواجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلة يوردونها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يومٌ داعيها كما في الخبر: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

ومع هذا فكثير من الوقائع زمنها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء ويجزمون به قال الحافظ ابن حجر (٢): (وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً) انتهى.

ثانياً: كثير من الكتاب يوردون أدلة في سياقات مختلفة ولا معنى لإيرادها ولا حجة فيها فمن ذلك

1- الاستدلال بما جاء حديث عائشة في الصحيحين في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدم أن الواقعة قبل فرض الحجاب ثم أنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج لحاجة، ثم ألا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حِشمة نساء الصدر الأول

^{.(0/}٤٠٢) (1)

⁽Y/Y07)(Y)

الاختلاط

وحيائهن .

أنشد النميري عند الحجاج قوله:

يخمرن أطراف البنان من التقى

ويخرجن جنح الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

7- وأما الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

فالجواب عنه من وجهين:

أولاً: أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل ابن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري: كان له يوم توفي النبي على خمس عشرة سنةً. كما رواه أبو زرعة في «تاريخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حُدثاء مثله، ورفيق الصبي صبيّ!

ثانياً: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنه امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري^(۱) قال سهل بن سعد: «إنا كنا لنفرح كانت لنا عجوز .. الخ».

والقواعد من النساء لسن مخاطبات بالحجاب بنص القرآن كما يأتي.

وهذا الخبر سيق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة وأنهم لا ينتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبخ الطعام في مزرعتها ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، كحال الآخذ والمُعطي، والفهم أبعد من ذلك ظنون.

3- وأما الاستدلال بما جاء عن أبي هريرة وللهذا، أن رجلا أتى النبي الله عنه ألى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال النبي الله عنه أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله الله الله عنه الله وأصبحي سراجك، ونومي صبياني فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى

(TTE9) (1)

رسول الله على فقال: ضحك الله الليلة، وعجب من فعالكما، فأنزل الله ﴿وَيُوْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِمٍمْ وَلَوْ كَانَ بِمِمْ خَصَاصَةُ وَمَن يُوقَ شُحَ نَفْسِهِم فَأُولَيْكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿ [الحَشر: ٩].

فقد قال الحافظ ابن بشكوال: إن الرجل الأنصاري هو عبدالله بن رواحة وعبد الله بن رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت زمنه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في أحدى الروايات – كما عند إسماعيل القاضي – أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذ رجل من الهلاك، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

□ الاختلاط بالقواعد

٥- وأما الاستدلال بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أن رسول الله على قال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم... الحديث.

فهذه المرأة التي تُسمى أم شريك وكانت من القواعد كبيرة صالحة واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز من الرجال بنص القرآن قال تعالى ﴿وَٱلْقَوْعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَ جُنَاحً أَن يَضَعَ فِي ثِيَابَهُ بَ النُور: ٦٠].

قال المفسرون من السلف كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»(١) معلقاً على قصة أم شريك: (ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم

لا يسألون عن السواد المقبل) انتهى.

وتجالت المرأة فهي متجالة وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، وهذا حُكم الله فيهن، لا بنص القرآن فلا يدخل

(104/14) (1)

معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يُدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة، فيدع المحكم البيّن، إلى طريق التوى به التواءً يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حُجراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكشوفة يجلس فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهات المؤمنين، ومن ظن أن حجراتهم غُرف بلا باحات فقد غلط وجهل.

□ الاستدلال بأحاديث الإماء

7- وأما الاستدلال بما جاء عن سالم بن سريج أبي النعمان قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: ربما اختلفت يدي بيد رسول الله عليه في الوضوء من إناء واحد.

فأم صبية محكومة بحكم الإماء، فهي جارية من جواري عائشة، كما رواه البيهقي في «الدعوات»(١) من طريق محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن سلمة عن أبيه عن أم

^{(140/1) (1)}

صبية الجهنية وكانت جارية لعائشة رفيها.

وجارية الزوجة لا تحتجب من زوجها، وبه ينتقض الاحتجاج به، فالإماء كما هو معلوم في الشريعة غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر بل كان عمر بن الخطاب يضربهن على تشبههن بالحرائر.

وجاء عند الواقدي في «السير» قال: حدثني عمر بن صالح بن نافع حدثتني سودة بنت أبي ضبيس الجهني أن أم صبية الجهنية قالت: كنا نكون على عهد النبي وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجاللن وربما غزلنا فيه فقال عمر لأردنكن حرائر فأخرجنا منه.

وفي الخبر فائدتان:

الأولى: أنها متجالة يعني كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن عمر وللهنه. وجزم مُغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (۱). في كونها من الموالي، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، ومع ذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث (۲): (في هذا

^(11)/1) (1)

^(70/1) (7)

دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه). ٧- وأما الاحتجاج بحديث: «كان الرجال والنساء

 ٧- واما الاحتجاج بحديث: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا».

فلا أدري كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي عن الصلاة: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها». وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعاً، ثم يفرقهم وقت الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفهم أساء بالنبي فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى.

يُفسر هذا الأثر ما رواه عبدالرزاق في «مصنفه» وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان: إن أناسا يتوضئون منه، قال: لا بأس به، قلت له: أكنت متوضئا منه؟ قال: نعم، فراددته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى به بأساً.

يعني يتناوبون على أواني واحدة يتوضأ منها الجميع لا تتنجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف أجناسهم، كما

يتناوب المتأخرون على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته، لأن الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلا له، ولهذا لم أجد أحداً من الأئمة ممن أورد هذا الحديث إلا ويورده في أبواب عدم تنجس الماء من بقايا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك، لأن ذلك هو الذي تسبق إليه أفهامهم عند سماع الخبر.

وما جاء في لفظ: (كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا) يعني لا نغترف اغترافاً بأواني بل الماء تنغمس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يتنجس بورود المرأة فيه قبلنا وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربعة.

قال إمام المدينة الزهري مبيناً ذلك: تتوضأ بفضلها كما تتوضأ بفضلك.

وعلى هذا فسره أئمة الإسلام في القرون المفضلة.

□ جهاد النساء

٨- وأما الاستدلال بما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله عليه ، فنسقي القوم،

ونخدمهم، ونرد الجرحي والقتلي إلى المدينة.

فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يبتن حيث يبيتون ويرتحلن حيث يرتحلون، وأي ضير في ذلك ولا يُتخيل أن أزواجهم في المدينة والنساء يخرجن للجهاد، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنزل، وعند التحام الصفين تكون النساء في الخلف، والمرأة منهن تُعين الجريح المثخن لا المعافى الصحيح، وما الضير في ذلك، ولا يعدو هذا كونه سفراً من الأسفار فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل والنساء مع رجالهم.

ثم كيف يقاس هذا على إختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل والدراسة؟! كيف وقد أمر الله أهل العلم بالعدل والإنصاف: ﴿وَإِذَا قُلْتُمُ فَأَعْدِلُوا ﴾ [الأنعَام: ١٥٢].

9- والاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله علي فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «فهلا آذنتموني»، فأتى قبرها، فصلى عليها.

فقد أورده بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فاليوم أربع وعشرون ساعة، والصلوات الخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة

إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دق كمساجدنا، أما أنها تنظف والرجال يصلون والنساء خلفهم وهي منصرفه تترك الصلاة وحدها تكنس فهذا محال، وأما في حال خلو المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثم، فمسجد النبي للا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري: قال: كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله على فلم يكونوا يرشون شيئاً.

□ الدخول في البيوت

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها».

🗖 صفة بيوت الصحابة

وهذا من الجهل العريض وعدم معرفة بحال الحُجرات النبوية، ولا بلسان العرب، فالحجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيفان والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتُسمى حجرة تبعاً، وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله على: كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

وأخرج الإسماعيلي في «صحيحه» والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي.

تعني الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليست الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود الرجال، لأن المسقوفة لا تصلها الشمس.

قال ابن حجر في «الفتح»(١): في معنى الدخول: (لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب) انتهى.

ومثل هذا احتجاجه بلفظ (الدخول) في الحديث: (أن

 $(Y\Lambda T/4)$ (1)

نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك).

🗖 الصلاة في المسجد

11- وأما الاستدلال بالإذن بحضور الصلاة جماعة في المسجد:

فالنبي عليه الصلاة والسلام أذن بالعبادة لهن واحترز بقوله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) حضاً على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصَّلَ تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازات فعل ذلك، وما فعله النبي من سد الذريعة أن جعل للنساء موضعاً متأخراً عن الرجال.

والأمر الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطاً لأفعالهن وأقوالهن أن يظهرن شيئاً من ذلك بلا حاجة فقال عليه الصلاة والسلام مبيناً ما يفعلن عند سهو الإمام: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال - يعنى في الصلاة-».

يعني إذا انتاب أحد النساء شيءٌ في الصلاة أن تصفق ولا تسبح، ومعلوم أن تصفيق النساء والرجال يشتبه من

جهة السماع ولكن خص الله عز وجل النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميزن به بلا حاجة، ومع ذا فالمرأة إذا تكلمت من غير خضوع بالقول فجائز، مع ذلك خصه النبي عليه الصلاة والسلام للنساء في مثل هذا ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال.

الأمر الثالث: أن النبي عليه الصلاة والسلام خص للنساء باباً يدخلن للمسجد ويخرجن منه.

الأمر الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة فيثبت مكانه ويأمر الرجال بذلك، حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أسيد المنطقة أسيد المنطقة المنطقة

وقد أخرج البخاري^(۱) من حديث أم سلمة قالت: كان وقد أخرج البخاري^(۱) من حديث أم سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب الزهري: (نُرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال).

وعن أم سلمة رضي الله المناه المناوي (صحيح البخاري) (٢)

⁽AV+) (1)

 $^{(\}Lambda \circ \cdot)$ (Υ)

قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله عليها.

🗖 خصوصية النبي عِيْلِيَّةٍ

17 والاستدلال بغير ذلك من الأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإردافه لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا وليهم لو شاء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه: (هؤلاء بَنَاتِي) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته ولكن كنّ من أمته، وكل نبيّ أبو أمته.

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد ﷺ: (وأزواجه أمهاتهم) - قال أبي بن كعب: وهو أبوهم».

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حُرم درءاً للمفسدة وهي منتفية منه ﷺ.

ومن قال: (الأصل مشروعية التأسي بأفعاله على قال الله تسعالي الله تسعالي الله تسعالي الله أَسُورُهُ حَسَنَةُ ﴾) [الأحزَاب: ٢١] فليتأس بزواج النبي تسعاً، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع ولم تمنع من الزيادة،

وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتُبين فذاك واجب في الحالين، في مسألة الاختلاط: «إياكم والدخول على النساء» وفي مس المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه».

17- وأما الاستدلال بما جاء عن أبي موسى الأشعري وهو الله على وسول الله على وهو الأشعري وهو بالبطحاء، فقال: (أحججت)؟ قلت: نعم، قال: (بما أهللت)؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي على وقال: (أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أهللت أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج... الحديث»).

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محرم قال النووي في هذه القصة في «المجموع»(١): (هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له).

ولو ساغ أن أستدل بكل فعل مُجمل على ظاهره، دون الرجوع للمحكم، لأحللت الحرام القطعي بالظنون، ففي

^{(199/}A) (1)

نصوص كثيرة يقال: (جاء فلان ومعه امرأة) وأستدل بذلك على جواز الخلوة واتخاذ الأخدان والعلاقات المحرمة لأنه لم يرد في النص ذكر الرحم بينهما، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجد مع امرأة تحمل على أنها من محارمه إلا لِظِنَّة وشُبهة، وهذا الأصل في المسلمين، وكيف بالصحابة الصالحين.

□ الطواف عند الكعبة

15- وأما الاحتجاج بالطواف، وأن الرجال والنساء يطوفون جميعاً، فهذا احتجاج من جهل الشرع والتاريخ، واتبع المتشابه، فأما جهله بالشرع، فذلك أن هذا من خصوصيات مكة بإجماع المُفسرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّة ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٦].

فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها وأنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عتبة بن قيس قال: إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى، قيل: عمن تروي هذا قال: عن ابن عمر.

وعند البيهقى عن قتادة قال: سميت بكة لأن الله بك

بها الناس جميعا فيصلي النساء قدام الرجال ولا يصلح ذلك ببلد غيره.

وبنحوه قال سعيد بن جبير وغيره.

بل يُعفى عن السُّترة في مكة ولا يُعفى عن غيرها، فروى ابن جرير عن عطاء، عن أبي جعفر قال: مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي وهي تطوف بالبيت، فدفعها. قال أبو جعفر: إنها بَكَّةُ، يبكّ بعضُها بعضًا.

وأما الجهل بالتاريخ: فإن النساء كن يطفن مجتمعات حجرة عن الرجال لا معهم، وهذا في زمن النبي وزمن عمر وكان عمر يضرب الرجل الذي يطوف وسط النساء كما رواه الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلا يطوف معهن فضربه بالدرة».

وبقي الأمر على هذا قروناً طويلة، قال ابن جبير في «رحلته»(۱) (۵۷۸هـ): (وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنها الرخام حسناً، منها سود وسمر وبيض قد ألصق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تِسْعِ خُطاً

(17) (1)

إلّا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به.

وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برمل أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة) انتهى.

10- وأما الاستدلال بما جاء في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث وإن أناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي وقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب»، وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المناظرة في العلم بين الرجال والنساء».

🗖 التعليم

المناظرة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعميم أورد فهمًا خاطئًا، ولو تحقق له صفته علم أنه أتي من تلقين، وإدامة نظر في مقالات صحفية، لا تُري القاريء إلا ما ترى، تُسوِّدها أقلام ذاهلة، أحبوا شيئًا فطوَّعوا له النصوص، المناظرة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحذاق من النصوص، هي على حالٍ وصفها مسروق بن الأجدع كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب.

وكما ذكره البخاري في «تاريخه»(۱) قال عبدالله الباهلي: «رأيت سِتْر عائشة رَجِيًّا في المسجد الجامع، تُكلِّم الناس من وراء السِّتر، وتُسأل من ورائه».

وكما جاء في «المسند» (٢) عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال: «سمعت أبي يقول: جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب، فأذن لهم فقالوا: حَدِّثنا. قال: سلوا. فقالو: ما معنا شيء نسألك عنه، فقالت ابنته – من وراء السِّرْ –: سَلُوه عن حديث عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكُلاب».

🗖 الأسواق

17- وأما الاحتجاج بالأسواق والبيع والشراء، فهي طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلًا عن الخلوة، ومع هذا فهذه الإستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن على والله قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون، ألا إنه لا خير فيمن لا يغار».

^(111/0) (1)

^{.(77/0) (7)}

□ الاختلاط والخلوة

1V - وأما الدعوى أن الاختلاط لم يضبطه الفقهاء مثل الخلوة:

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات المهر، لمن عقد على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يختل بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا اختلى بها فلها المهر ولو قُدر أنها حملت بعد العقد وقد خلى بها وأسدل الستار بينهما فلحاق النسب لمن عقد عليها بالإجماع ولو قال أنه لم يمسها إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها ولم يخلو بها وطلقها فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وبعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يُكثر منها الفقهاء ذكراً، مع تقرر تحريمها كتخبيب المرأة على زوجها كأن يقول رجل لامرأة: «تطلقي من زوجك وأتزوجك بعده» فهذا محرم بل قال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من

خبب امرأة على زوجها»، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخبيب في كتب الفقه إلا نادراً لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير.

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة رتبها الشرع لازم لإكثار العلماء من ضبط وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلته بأبواب الأخلاق والقيم أكبر مع عناية الفقهاء به ذكراً وتحذيراً، وهم مجمعون على التحذير منه كما سلف، في مواضع متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء والجهاد والشهادة والخصومة عند القاضى واتباع الجنائز.

وجميع فقهاء المذاهب الأربعة يطبقون على التحذير منه ومنعه في مصنفاتهم، ولا أعلم مصنفاً من مدونات الفقه الموسعة إلا وينص على ذلك، واستيعاب ذكرهم مع سوق كلامهم متعذر وعلى التمثيل لا الحصر:

ففي مذهب أبي حنيفة: نص عليه أبو حنيفة كما في رواية بشر عن أبي يوسف عنه، وصاحباه محمد وأبو يوسف، والطحاوي والجصاص والسرخسي ومفتي الحنفية أبو العباس الحموي وعمدة الحنفية ابن عابدين.

ومن المالكية: إمام المذهب مالك كما سلف،

وسحنون وابن القاسم وأشهب وابن عبدالبر والطرطوشي والحطاب الرعيني والنفراوي.

ومن الشافعية: إمام المذهب الشافعي كما سلف والماوردي والبيهقي والنووي وابن دقيق العيد وابن جماعة ومحققا المذهب ابن حجر والرملي.

ومن الحنابلة: إمام المذهب أحمد كما سلف وحنبل وابن الجوزي وابن الحنبلي وابن قدامة وابن تيمية وابن رجب وابن القيم.

🗖 دعوى خصوصية أمهات المؤمنين

1۸ - وأما من يجعل الحجاب خاصًا بأمهات المؤمنين، وعلى هذا فالاختلاط محرم عليهن خاصة، لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَشَالُوهُنَّ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ وَحدهن في الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَشَالُوهُنَّ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ ذَاكِمُ مَا أَلْمُهُرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قولٍ لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يَفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل:

أولاً: أن القرآن عام للناس بجميعه كما قال تعالى: ﴿ وَأُوحِى إِنَّ كُمْنَا الْقُرْءَانُ لِأَنْذِرَكُم بِدِ وَمَنْ بَلَغُ ﴾ [الأنعام: ١٩] أي من يبلغه ما فيه ممن يجيء بعدكم فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حُكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة وأزواج الأنبياء، لقوله عن آحاد الصحابة وأزواج الأنبياء، لقوله عن صحيح مسلم: ﴿إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ﴾، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عامًا لأهل الإيمان فكيف بخطاب توجه لمن هو دونهم ، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

ثانياً: أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مُجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي على قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَمِن لَكُ مِن دُونِ اللَّهُ وَمِن بَعْدُ ﴾ [الأحرَاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُ لَكَ النِّسَآةُ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحرَاب: ٥٠].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: ﴿وَانْكُرْنَ - يعني يا أزواج النبي- مَا يُتَلَىٰ فِي أخرى: ﴿وَانْدَكُرُنَ - يعني يا أزواج النبي- مَا يُتَلَىٰ فِي أَخْرَى مِنْ ءَايَنَ اللّهِ وَلَلْحَكُمَةً ﴾ [الأحزَاب: ٣٤] فهل هذا

الخطاب خاص، فلا يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا أزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية حيث قال: ﴿فِي بَيُوتِكُنَّ﴾، وأما في الحجاب قال: ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزَاب: ٥٣] فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿فِي بَيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ وَلَاحِكُمُ اللَّهُ وَ لِقُلُوبِكُمُ اللَّهِ وَالْحَوَابِ: ٣٥] فما هو الشيء الذي يُريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تُجاه أمهاتهم أمهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة. وإذا كان الاختلاط منع منه من وصفن بالأُمهات

وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أَنفسهم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أَنفُسِمٍ مُ وَأَزْوَلَجُهُ أَمَّهَا لَهُمْ اللَّاحِيَاتِ الأَمهات وقلوب أبنائهن وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.

خامساً: أن الله قال: ﴿ وَلِكُمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾ [الأحزَاب: ٥٣] فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر، لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.

سادساً: أن الصحابيات اعتدن على تتبع أمهات المؤمنين فما فعلنه يرينه تشريعاً لهن من باب أولى، كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته فقالت له محتجةً بأُمهات المؤمنين: (ما تنكر فو الله إن أزواج النبّي على ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل).

سابعاً: أن الله يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبيها إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوبٌ شرعي كثير في الأحكام تنبيها إلى أنه لمّا دخل الأعظم والأجل فغيره أولى، لهذا قال عليه أيان الحدود: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت بيان الحدود: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

يدها) وقال في تحريم الربا: (أول ربا أضع ربا عمي العباس) وقال في تحريم دماء الجاهلية: (أول دم أضع دم ابن ربيعة ابن عبدالحارث بن عبدالمطلب) وربيعة ابن عم النبي.

ثامناً: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي على من باب أولى في المواضع التي يتوجه الخطاب إليه، لمزية له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يُخاطب بها النبي عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشترك بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: ﴿أَلَهُرُ لِقُلُوبِكُمُ وَقُلُوبِهِنَ ﴾ والأحزاب: ٥٣].

فهل الدخول في البيوت بلا استئذان جائز لخصوصية النص بالنبي هنا: ﴿يَكَأَيُّهُا ٱلنَّيِنِ ءَامَنُواْ لَا نَدَخُلُواْ بَيُوتَ ٱلنَّيِيِ النَّيِيِ النَّيِي النَّيْ النَّيِي النَّيْ النَّيْ النَّيِي النَّيْ النَّيْ النَّيِي النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّهُ النَّيْ النَّذِي النَّالِي النَّيْ النَّذِي النَّيْ النَّيْ النَّيْ النَّيْ الْمَالِيَّةُ النَّالِي النَّلْمِ النَّيْ النَّيْ النَّذِي النَّيْ النَّالِي النَّالَّةُ النَّيْ الْمَالِي النَّالِي النَّلْمُ النَّهُ النَّيْ النَّلْمِ النَّالِي النَّالِي النَّذِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّيْ النَّالِي الْمَالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالْمِيلِي النَّالِي النِيْلِي النَّالِي النِيْلِي الْمُنْفِي الْمُنْتُولِ النِيْلِي الْمِنْلِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِيلِي الْمُنْفِ

وهل السراح والطلاق يُمنع لخصوصية أزواج النبي به في القرآن: ﴿ يَتَأَيُّهُ النَّبِيُّ قُل لِآزُونِ اِن كُنْتُنَّ تُرِدُك اَلْحَيُونَ اللَّهُ الللللْحَالَ اللَّهُ اللللْمُولِي الللللْمُولِي الللللِّهُ الللللْمُولُ ال

وهل من تريد الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم، كما جاء في سياق نفس آيات

الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿ وَلِن كُنتُنَ اللَّهَ أَي يا نساء النبي - تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِللَّهُ مَاللَّهُ مَاللَّهُ مَاللَّهُ اللَّهُ أَعَدَّ لِللَّهُ مَاللًا مِنكُنَّ أَجَرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزَاب: ٢٩].

تاسعاً: دفع فهم الخصوصية في آيات الحجاب غير واحد من مفسري السلف كما رواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة قال: لما ذكر الله أزواج النبي على دخل نساء المسلمات عليهن فقلن: ذُكرتن ولم نذكر، ولو كان فينا خير ذكرنا، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُشْلِمِينَ وَٱلْمُشْلِمِينَ وَٱلْمُشْلِمِينَ وَالْمُشْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُونِينَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَيْ اللَّهُ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَلَيْمَ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَيْمَ وَاللَّهُ وَلَيْمَ وَلَا وَلَا اللَّهُ وَلَيْمَ وَلَا وَلَا وَلَا اللَّهُ وَلَيْمَ وَلَا وَلَا اللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَلَا وَلَا وَاللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَاللَّهُ وَلَيْمَ وَلَا وَاللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَلَا وَلَا وَاللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَلَّا وَاللَّهُ وَلَا وَلَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَلَّا وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا مِنْ وَاللَّهُ وَلَا مِنْ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّامِ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَالَا

عاشراً: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، قال الجصاص الحنفي (١): (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره).

وقال القرطبي المالكي (٢): (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى).

^{(787/0)(1)}

 $^{(\}Upsilon\Upsilon / \Upsilon)$ (Υ)

وإلى هذا نص ابن جرير، وابن كثير وأئمة التفسير.

حادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي على لله لمزيد تشديد عليهن لأن أمرهن يمس النبي عليه الصلاة والسلام، فمعلوم أن حفظ العرض يُقدّم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة نبى من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا يُمكن أن تقع في الزنا والله يعصمهن من ذلك، لأن الزنا أذيته مُتعدية للزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم ديُّوث في الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة، لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِننبَ * [المَائدة: ٥] وحرم نكاح الزانية ولو مؤمنة: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النُّور: ٣]، وقال: ﴿ٱلْخَبِيثِينَ ﴾ [النُّور: ٢٦]، وأُمهات المؤمنين قدوة والتشديد عليهن أولى: ﴿ يَكِنِسَآ اَلَّذِي مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ثُبَيِّنَـةٍ يُضَاعَفَ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنَّ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿ الْأَحَدَابُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ الله ٣٠]، مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن لنساء النبي مزيد تشديد وهو في الحجاب وفي الاختلاط والفاحشة سواء، ولتمام عدل الله ورحمته بهن فهن في باب الثواب أعظم من الصحابيات فضلاً عن نساء الأمة في

الإثابة على العمل: ﴿ وَمَن يَقْنُتَ مِنكُنَّ لِلَهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ مَلْاتُابِ عَلَيْ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ مَلْكًا لَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِمُ الللَّهُ اللللْمُولِلْمُ اللللْمُ

وحينما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن بلا مضاعفة.

ثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمن المَعني بقوله على (ليس للنساء وسط الطريق)، وبقوله: (خير صفوف النساء آخرها) يعني البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم.

□ تطبيع الاختلاط

19 - وأما من يقول أن الاختلاط يكسر حاجز النفس، وهيبة الجنس للجنس، بدلاً من النُفرة بينهما، وحينها يتطبع الناس على هذا، فيقال: أن الزوجة تخالط زوجها عُقوداً، مخالطة دائمة لا تتحصل في عمل ولا تعليم، ويرى من حالها ما يُحب وما يكره بلا تَصنع، ومع هذا فداعي الفطرة والغريزة بينهما قائم مستديم، وإن أغمض عينيه عن هذا من تَصنع في القول، وأظهر البراءة وحُسن القصد، فهو متنكر للفطرة، ومهما بلغ الرجل والمرأة صلاحاً وديانة

وتعففاً فلن يبلغوا طهارة أزواج النبي على، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَعًا فَشَكُوهُنَ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ ذَلِكُمُ أَطْهَرُ لِعَالَمُ مَتَعًا فَشَكُوهُنَ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ ذَلِكُمُ أَطْهَرُ لِلْعَالَمُ مَتَعًا فَشَكُوهُنَ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ ذَلِكُمُ وَقُلُوبِهِنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فأي خوف على قلب المرأة زوجها محمد على وأي خوف على قلوب خير القرون، ولكن هو داعى الفطرة.

ومقالات كثير ممن يخوض في هذه المسألة - ويخالف النصوص والفطرة - عند أهل العلم والمعرفة مبنية على علم قليل وفهم ناقص واتباع للمتشابه وترك للمحكم.

ومع توسع الأخذ بعلم الشريعة، والمناصب الدينية، والمدارس العلمية، التي تُعطي الدارسين شذراً يسيراً من العلم وتصفهم بالفقه، والقلوب ليست حاضرة نحو الآخرة كحضورها نحو الدنيا، تجرأ أفراد من أولئك على القطعيات والمسلمات، فضلاً عن ظواهر الراجحات من مسائل العلم، يوافق شهوة كثير من وسائل الإعلام، فتنشر وتُذيع وتَنسب للدين والعلم، وكثير من الناس لا يُفرقون بين العلماء والجهال، وقد قال أحد العارفين (۱):

الناس على طبقات ثلاث:

فالطبقة العالية: العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق

⁽۱) انظر: «البدر الطالع» (۱/ ٤٥١).

والباطل وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضاً.

والطبقة السافلة: عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به ان كان محقا كانوا مثله وان كان مبطلا كانوا كذلك.

والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة فانهم إذا رأوا أحداً من أهل الطبقة العليا يقول مالا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور فوقوا اليه سهام الترقيع ونسبوه إلى كل قول شنيع وغيروا فطر أهل الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق. انتهى.

وأذكر من يتفوه بمخالفة الحق بتقوى الله، ويوم العرض عليه، وأذكره بأعظم ما يُفسد على العبد دينه كما في الخبر عنه على الخبر عنه على المرء على المال والشرف لدينه» بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» وأذكره بأن الأمر دين، ودَين سيتم القضاء فيه بين يدي الخالق وحده، والواجب فيه الوفاء بالحق بلا جمجمة أو

ادهان، ﴿وَرَسُولُهُ أَحَقُ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [التّوبَة: ٦٢].

وأن لا ينصرف بوجهه عن مُراد الله إلى مُراد غيره، فالوجوه لا تستقر على حال إلا وجهه الكريم لا يزول ولا يحول.

والله المبتغى وهو المرتجى،،



صدر للمؤلف

- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث و الآثار في إرواء الغليل (مجلدين).
 - الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام.
 - توحيد الكلمة على كلمة التوحيد.
 - حوار . . في حوار الحضارات.
- زوائد سنن أبي داوود على الصحيحين و الكلام على علل بعض حديثه (مجلدين).
 - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (مجلد).
 - العلماء والميثاق.
 - أسانيد التفسير.
 - المعتزلة في القديم و الحديث.
 - الغناء في الميزان.
 - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.